

ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان
 بخلاف قيام الركوع مقامها وان القياس بالجواز لانه
 الامر الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان
 حينئذ من تقدم الاحتمان لا القياس لكن عامة المشايخ
 على ان الركوع هو القائم مما ذكره محمد رحمه الله
 في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها
 هل تجزئه ذلك قال ما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة
 سواء كان كل ذلك صدقة واما في الاستحسان فينبغي له ان
 يسجد بالقياس باخذ هذا اللفظ محمد ووجه القياس ما ذكر
 محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكان في حصول التعظيم
 بهما جنسا واحدا والخامة الى التعظيم الله تعالى اما اقتداء
 عظم واما مخالفة لمن استلذ فكان الظاهر هو الجواز ووجه
 الاستحسان ان الواجب هو التعظيم جهة مخصوصة وفي
 السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القرينة ثم
 نوى لركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذ بالقياس
 لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما
 كانا اما ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرها
 خدفة فلذا قرع القياس فانه لا يربح للخفي لحاقه ولا
 للظاهر لظهوره بل يربح في الربح الى ما اقرن بهما من المعاني

فتى جوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقر
 او جب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض
 له فلذا حصره واموضع تقديم القياس على الاستحسان
 في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا احدها ولا حصر
 لمقابلة انتهى **ولو سمع اية السجدة من تمام لم ياتم به اصلا**
او اتم به في ركعة اخرى غير التي تلي الآية فيها وسجد لها
 الامام **سجد السامع** سجود **خارج الصلاة** لتحقيق السبب
 وهو الندوة المبرمة او السماع من تلاوة صحيحة على
 اختلاف المشايخ في السبب وقوله **في الاظهر** متعلق بالمسئلة
 الاخرية صوابها عن الضياع وللصلاة عن الزائدة **هـ**
 اشار في بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقدي في
 غير ركعتها بناء على انها صلوية **وان اتم السامع قبل**
سجود امامه لها سجد معه لوجود السبب وعبر الملك
وان اقدمي السامع به اي الامام بعد سجودها وكان
 اقتداؤه **في ركعتها صار السامع مدركا لها** اي السجدة
حكما باذراكه ركعتها فصير مؤديا لها حكما فلا يسجد بها
اصلا باتفاق الروايات لانه يمكنه ان يسجد في **هـ**
 الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها
 لانها صلوية **ولم تقض الصلاة خارجها** لان لها مرتبة